هـ.ح

قرار إعدادي رقم : ٢٤ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣
تاريـــخ : ٢٠٢٢/١١/١٥

رقم المراجعة : ٢٠٢٢/٢٥٠٨٣
المستدعيـــة : جمعية المفكرة القانونية
المستدعى ضدها: الدولة – وزارة الأشغال

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: فادي الياس
المستشار: كارل عيراني
المستشار: مليكة منصور

مجلس شورى الدولـــة
"باسم الشعب اللبنانـي"

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعية، جمعية المفكرة القانونية، تقدمت بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ بمراجعة أمام هذا المجلس بواسطة وكيلها القانوني، سجلت بالرقم ٢٠٢٢/٢٥٠٨٣، طلبت بموجبها وقف تنفيذ ومن ثم إبطال القرار الضمني برفض وزير الداخلية والبلديات إلغاء التعميم الصادر عن المديرية العامة للأمن العام المتعلق بشروط الحصول على جوازات السفر، الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ وتعديلاته، لتجاوزه حدّ السلطة، كما طلبت تدريك المستدعى ضدها الرسوم والنفقات كافة.

وبما أن المستدعية تعرض ما يلي:

– انها جمعية لبنانية حائزة على بيان علم وخبر رقم ٢٣٦٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ وتعديله رقم ٢٠١٥/٣٤، وهي تُعنى وفق نظامها الأساسي بمتابعة الأعمال القانونية الصادرة عن أي من المراجع الرسمية ومتابعة مشاريع الأعمال القانونية وتقويمها، وقد تضرّرت نتيجة القرار المطعون فيه بسبب حرمان أعضائها والعاملين فيها من الحصول على جوازات سفر، وبالتالي الإنتقال للعمل بين مقريها في بيروت وتونس، مما أثّر سلباً على نشاطها.

– أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤، أصدرت المديرية العامة تعميماً حول شروط الحصول على جوازات السفر يفرض شروطاً جديدة على المواطنين للإستحصال على جوازات سفر نتيجة ازدياد أعداد المواطنين الراغبين بالحصول على جوازات سفر صالحة.

– فرض هذه التعميم وتعديلاته الحاصل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧، شروط محدّده للسماح للمواطنين بتقديم طلب للإستحصال على جواز سفر، وقد جرى تنفيذ مضمون هذا التعميم فور صدوره ودون تحديد مدّة للعمل به، مما ألحق أشدّ الضرر بالمواطنين وأدى إلى ضرب مبدأ المساواة وتعزيز منطق الزبائنية والممارسات التي تشجّع على الفساد .

– أنه بتاريخ ٨ نيسان ٢٠٢٢ صدر في الجريدة الرسمية القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ الذي فتح إعتماداً إضافياً لصالح الأمن العام لتغطية نفقات تحقيق مليون جواز سفر لبناني، إلاّ أن الأمن العام لم يعمد بعد إلى إتخاذ أي إجراء لوقف العمل بالتعميم المطعون فيه .

– انها تقدمت بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٢٢ بطلب أمام وزير الداخلية لإلغاء والرجوع عن التعميم موضوع الطعن، إلا أن المستدعى ضدها لم تجب لغاية اليوم على هذا الطلب، مما شكل قراراً ضمنياً بالرفض.

وبما أن المستدعية تدلي تأييداً لطلباتها بالأسباب القانونية التالية :

– أن المراجعة الراهنة مقدمة من قبل جمعية حقوقية وقانونية لها الصفة والمصلحة لتقديمها بالنظر الى كونها تعمل في المنطقة العربية، وبخاصة تونس حيث لها فرع مسجل رسمياً ومكتب، مما يرتب عليها انتقال عدد من موظفيها من لبنان إلى تونس ، وعليه يكون التقييد الحاصل بموجب التعميم المطعون فيه له إنعكاسات سلبية على عملها ونشاطها.

– أن الأشخاص الطبيعيين يخشون التقدم بإسمهم الشخصي بطعون قضائية ضد قرارات المديرية العامة للأمن العام المتعلقة بجوازات السفر، خوفاً من أي تداعيات في المستقبل (كرفض طلبات الإسترحام التي يتقدمون بها لحصول على جوازات سفر)، مما يُعطي الصفة والمصلحة للأشخاص المعنويين للتقدم بهذه المراجعة، خاصة وأن التعميم المذكور يحول دون قيام المستدعية بالنشاطات التي تأسست من أجلها .

– أن القرار المطعون فيه مستوجب الإبطال سنداً لأحكام المادة /١٠٨/ من نظام مجلس شورى الدولة، لصدوره عن سلطة غير مختصة، ولعدم صلاحية المديرية العامة للأمن العام فرض شروط غير منصوص عنها قانوناً للحصول على جواز سفر كون المادة /٤/ من قانون تنظيم إعطاء جوازات السفر نصّت صراحة أنه يعود لمجلس الوزراء إصدار مرسوم بناءً على إقتراح وزير الداخلية يحدد فيه آلية تنظيم منح جوازات السفر والمستندات المطلوبة لهذه الغاية.

– أن القرار المطعون فيه يخالف مبدأين دستوريين أساسيين هما حرية التنقل والمساواة بين المواطنين، بحيث لا يجوز تقييدهما إلاّ وفقاً للقانون وللضرورة القصوى.

– أن التعميم المطعون فيه يخالف شرط أن تكون القيود المفروضة متناسبة وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، بحيث أن تبرير المديرية العامة هذه القيود بازدياد الطلب على جوزات السفر " وتعذّر تسيير كافة الطلبات للمواطنين وتسليمهم جوازات سفر ضمن المهلة المحددة لأسباب إدارية ولوجستية وتقنية" هي قيود غير مبررة وغير ضرورية ولا تتناسب مع الأهداف المرجوة منها، إذ إتخذت طابع العقاب الجماعي كونها أخذت الطابع المطلق، ووضعت قيوداً قاسية وغير محددة بزمن ، مما يشكل أيضاً مخالفة لمبدأ الإستقرار القانوني والأمن القانوني.

– أن التعميم المذكور يمسّ بمبدأ المساواة بين المواطنين، كما يؤدّي الى تعزيز العلاقات الزبائنية وفتح الباب أمام ممارسات الفساد للحصول على جوازات السفر.

– أن القرار المطعون فيه مخالف لمبدأ الإستقرار القانوني في العلاقة بين المواطن والإدارة والحقّ في الصحة النفسية للمواطن اللبناني الذي وجد نفسه محروماً بين ليلة وضحاها من حرية السفر مما يؤدي عملياً الى حرمانه من آخر منفذ له لتحسين ظروفه الحياتية وتشجيعه الى الهجرة غير الشرعية مما ينعكس سلباً على صحته النفسية وشعوره بالاستقرار وإمكانية التخطيط للمستقبل.

– إنه ينبغي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه سنداً لأحكام المادة /٧٧/ من نظام مجلس شورى الدولة نظراً للضرر البليغ الناتج عنه .

وبما أن الدولة تبلغت المراجعة الحاضرة ومربوطاتها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ولم تقدم جواباً لغاية تاريخه.

بناء على ما تقدم،

<u>في طلب وقف التنفيذ:</u>

بما أن المستدعية، جمعية المفكرة القانونية، تطلب وقف تنفيذ ومن ثم إبطال القرار الضمني برفض إلغاء التعميم الصادر عن المديرية العامة للأمن العام المتعلق بشروط الحصول على جوازات السفر الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ وتعديلاته.

وبما أن المادة ٧٧ من نظام هذا المجلس تنص على أنه لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة ترتكز إلى أسباب جدية مهمة.

وبما أن مجلس شورى الدولة ينظر في وقف التنفيذ في ضوء جدية الأسباب المدلى بها وبالنظر لظروف القضية وتلافياً للأضرار التي قد تنشأ عن تنفيذ القرار المطعون فيه.

وبما أنه يتبيّن من ملف المراجعة أن المستدعى ضدها لم تقدّم جوابها لغاية تاريخه.

لـذلـــــك،

يقرر بالإجماع:

التريّث بالبتّ بطلب وقف التنفيذ وتكليف المستدعى ضدها الجواب على المراجعة وتبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي إدت إلى إتخاذ الإجراءات موضوع القرار المطعون فيه، وذلك في مهلة أسبوع من تاريخ تبلغها لهذا القرار.

قراراً إعدادياً اصدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
سحر المقداد	مليكة منصور	كارل عيراني	فادي الياس